رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحج والعمرة

لبس الكمامة للمُحرم/الإثنيــن)4-7-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

نفس الوضع بالنسبة للكمامة في زمن كورونا وانتشار لبس الكمامات هل الكمامة باعتبارها بتغطي الفم وهو جزء فهي مفصلة على قدر جزء من البدن هذه ايضا من مسائل النظر والخلاف بين اهل الفتوى - 00:00:00

والاحتياط تركها اذا لم تحتاج اليها لكن ان احتجت اليها وعمت بها البلوى فارجو الا حرج ولا آآ تصدق على بقية ممنوعاتي في الحج لان الممنوع ان المحرم لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل اشياء محددة نص عليها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:25

والسلام والفقهاء عمموا قاعدة فقالوا المخيط والمحيط المخيط مش معناه اي حاجة فيها خيط لا ما كان مفصلا على قدر البدن. التوب ده هو هو الذي تلبسه في اوضاعك العادية. لو خلعته - 00:00:50

واتزرت به او استخدمته رداء جالس. لانك لم تلبسه على النحو المعتاد اخلع التوب واحطه على كتفي. جائز لانني لم ارتديه على النحو الذي ارتديه به في الايام العادية وضعته على كتفي فقط. فارجو ان احنا ندقق في كلمة - 00:01:10

المخيط والمحيط فليس كل شيء فيه خياطة آآ يكون ممنوعا في الحج. انما اذا لبسته على النحو الذي تلبسه عليه وانت حلال او ان تحل لا اقسم بهذا البلد وان تحل بهذا البلد. بارك الله فيكم - 00:01:32